



قرار رقم / ٢٤ / ق.م

المدير العام.
بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.م تاريخ 26/10/2023.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أسماؤهم أدناه ملزمن باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

العنوان	الاسم التجاري	المهنة	اسم المكلف	م
مزة شيخ سعد	موالح السعد	موالح	محمد ومعاذ ومصطفى أبناء خليل سقباي	1
مزة شيخ سعد	موالح الشيخ سعد	موالح	عماد الدين اديب صباح	2
مزة	حلويات حمدان	حلويات	محمد وأنس ومحمود وفتحي وأيمن أبناء أحمد راتب حمدان	3
مزة فيلات غربية	سنتر اوسكار	بقالية حديثة	محمد علي الخطيب	5
مهاجرين	بوطة روميتسا	حلويات	محمد حافظ مروان مراد	6

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمتحن المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقير.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٤ ماء٢٠٢٤

المدير العام

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.

- الديوان: ديوان التشريع 2024/633